



الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 213771
تاریخ الحکم: 23 ديسمبر 2020

حکم إستئنافي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصه:

الستائر، العنوانه بشارع الأمير عبد القادر، حي البحيرة ببتررت، صندوق بريد عدد ، بتررت، من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من نائب المستأنفة المذكورة أعلاه، المرسم بكتابه المحكمة بتاريخ 31 ديسمبر 2019 تحت عدد 213771 والرّامي إلى الطّعن في القرار الصادر عن هيئة النّفاذ إلى المعلومة بتاريخ 4 جويلية 2019 تحت عدد 2018/529 والقاضي بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلًا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف ضده قدّم مطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام لشركة إسمنت بترت للحصول على نسخة من جميع الاتفاقيات المضادة بين الشركة وحلفائها والمتعلقة بمنحة المساهمة في مصاريف النقل عن المدة من سنة 1995 إلى 30 أكتوبر 2018 إلا أنه لم يتلق ردًا ولذلك تقدّم بدعوى إلزامه بتمكينه من تلك الوثائق فتعهدت هيئة

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح مستندات الاستئناف المقدمة من نائب المستأنفة بتاريخ 28 فيفري 2020 والمتضمنة طلب إقرار القرار المتقدم من حيث رفض الدعوى أصلا مع إبدال تعليمه وذلك باعتبار

أنّ منوّبته لا تخضع لأحكام القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة استناداً إلى الآتي:

- خرق أحكام الفصل 8 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرة فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسّسات العموميّة مثلما وقع تنقيحه بالقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرّخ في 29 جويلية 1996 الذي عرّف المنشآت العموميّة بأنّها "... 1 / المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تُضبط قائمتها بأمر 2 / الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كلياً 3 / الشركات التي تملك الدولة أو الجماعات المحليّة أو المؤسّسات العموميّة أو الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كلياً أكثر من 50 % من رأس مالها كل بمفرده أو بالاشتراك. وتعتبر مساهمات عموميّة مساهمات الدولة أو الجماعات المحليّة أو المؤسّسات العموميّة أو الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كلياً" وانطلاقاً من هذا التعريف فإنّ شركة إسمنت بتررت لا تعدّ مؤسّسة عموميّة خاصة لأنّها غير مدرجة بقائمة المنشآت والمؤسّسات العموميّة المحدّدة بالأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلّق بضبط قائمة المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشآت عموميّة وهي لذلك لا تخضع لأحكام القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

- عدم إمكانية تمكين العموم من معطيات حول السياسة التجارّية للمستأنفة وهي شركة صناعيّة تتولى إنتاج وترويج مادّة الإسمنت وتنشط في قطاع تنافسي لوجود 6 مصانع أخرى للإسمنت مملوكة كلّها لمؤسّسات أجنبية ولا يُعقل منطقاً وقانوناً أن يتقدّم شخص لا علاقة له بالشركة وأن يطلب منها تمكينه من أسرار ومعطيات سياستها التجارّية وطريقة تعاملها مع حرفائها إذ بالإمكان استعمال هذه المعلومات من الشركات المنافسة بما يجعل المطلب الذي تقدّم به يدخل ضمن حالات الاستثناء التي يقتضيها القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة على فرض انطباقه على المستأنفة.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أول جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية جلسة المراقبة المعينة ليوم 9 ديسمبر 2020، وبها تلت المستشاره المقررة السيدة أ. الد. ملخصاً من تقريرها الكتائي ولم يحضر الأستاذ الح. الو. ، محامي شركة إسمنت بتررت وتم استدعاؤه بالطريقة القانونية ولم يحضر المستأنف ضده ع. الد. الس. وتم استدعاؤه بالطريقة القانونية.

إثر ذلك حُجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم جلسة يوم 23 ديسمبر 2020.

وبهـا وبعد المفاوضة القانونية، صرّحـ بالآتي:

من جهة الشكـل:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استئناف القرار الصادـ عن هـيـة النـفـاذ إلى المـعلومـة بـتـارـيخ 4 جـولـيلـة 2019 تحت عـدـد 529/2018ـ والـقـاضـي بـقـبـولـ الدـعـوىـ شـكـلاـ وـرـفـضـهاـ أـصـلاـ.

وحيـث إنـ الصـفـةـ والمـصلـحةـ فيـ الطـعنـ بـالـاستـئـنـافـ أوـ بـالـتـعـقـيبـ تـقدـرـ بـحسبـ منـطـوقـ الـحـكـمـ المـنتـقدـ وـليـسـ بـالـرجـوعـ إـلـىـ مـسـتـنـدـاتـ وـحـيـثـيـاتـ،ـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ فـإـنـ الـطـرفـ الصـادـرـ لـفـائـدـتـهـ الـحـكـمـ لـاـ يـمـلـكـ أـيـ صـفـةـ وـمـصـلـحةـ لـلـطـعنـ فـيـهـ مـهـمـاـ كـانـتـ مـسـتـنـدـاتـ الـيـ تـأـسـسـ عـلـيـهـ ذـلـكـ الـحـكـمـ.

وـحيـثـ يـتـبـيـنـ مـنـ أـورـاقـ الـملـفـ أـنـ هـيـةـ النـفـاذـ إـلـىـ المـعلومـةـ قـضـتـ بـمـوجـبـ الـقـرـارـ المـنـتـقدـ بـرـفـضـ الدـعـوىـ أـصـلاـ المـقـدـمةـ أـمـامـهـاـ مـنـ عـ الدـ.ـ السـ بـغـرـضـ إـلـزـامـ شـرـكـةـ إـسمـنـتـ بـتـرـرـتـ بـتـمـكـيـنـهـ مـنـ نـسـخـةـ مـنـ جـمـيعـ الـاتـقـاـقـيـاتـ الـمـضـاـةـ بـيـنـ الـشـرـكـةـ وـحـرـفـائـهـ وـمـتـعـلـقـةـ بـمـنـحةـ الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ مـصـارـيفـ التـقـلـ عـنـ الـمـدـةـ مـنـ سـنـةـ 1995ـ إـلـىـ 30ـ أـكـتوـبـرـ 2018ـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ عـدـمـ ثـبـوتـ إـبـرـامـ تـلـكـ الـشـرـكـةـ لـلـاتـقـاـقـيـاتـ الـمـطـلـوبـ الـنـفـاذـ إـلـيـهـاـ.

وـحيـثـ تـوـلـتـ شـرـكـةـ إـسـمـنـتـ بـتـرـرـتـ اـسـتـنـافـ قـرـارـ هـيـةـ النـفـاذـ إـلـىـ المـعلومـةـ رـغـمـ أـنـهـاـ مـسـتـفـيدـةـ مـنـ الـقـرـارـ الـذـيـ قـضـىـ بـرـفـضـ الدـعـوىـ الـمـقـدـمةـ ضـدـهـاـ أـصـلاـ مـبـرـرـةـ طـعـنـهـاـ بـعـدـ رـضـاـهـاـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ فـيـ مـسـتـنـدـاتـ الـقـرـارـ الـذـيـ أـخـضـعـهـاـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ عـدـدـ 22ـ لـسـنـةـ 2016ـ طـالـبـ إـقـرـارـ الـقـرـارـ الـمـنـتـقدـ مـنـ حـيـثـ مـنـطـوقـهـ مـعـ إـبـدـالـ التـعـلـيلـ الـذـيـ اـسـتـنـدـتـ إـلـيـهـ الـهـيـةـ لـرـفـضـ الدـعـوىـ وـذـلـكـ باـعـتـبارـ أـنـ الـشـرـكـةـ الـمـسـتـأـنـفـةـ لـاـ تـخـضـعـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ الـمـتـعـلـقـ بـالـحـقـقـ فـيـ الـنـفـاذـ إـلـىـ المـعلومـةـ لـكـونـهـاـ لـاـ تـعـدـ مـؤـسـسـةـ عـمـومـيـةـ عـلـىـ مـعـنـىـ الـفـصـلـ 8ـ مـنـ الـقـانـونـ عـدـدـ 9ـ لـسـنـةـ 1989ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ غـرـةـ فـيـرـيـ 1989ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـسـاـهـمـاتـ وـالـمـنـشـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ مـثـلـمـاـ وـقـعـ تـنـقيـحـهـ بـالـقـانـونـ عـدـدـ 74ـ لـسـنـةـ 1996ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 29ـ جـولـيلـةـ 1996ـ وـهـيـ غـيرـ مـدـرـجـةـ بـقـائـمـةـ الـمـنـشـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ الـمـحـدـدـةـ بـالـأـمـرـ عـدـدـ 2265ـ لـسـنـةـ 1996ـ

27 سبتمبر 2004 المؤرخ في 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية.

وحيث في ظل انتهاء هيئة النّفاذ إلى المعلومة إلى رفض الدّعوى الرامية إلى إلزام شركة إسمنت بتورت بتمكين المدعى من جملة من الوثائق المتعلقة بها فإن تلك الشركة تفقد لذلك الصفة والمصلحة لاستئناف قرار الهيئة الصادر لفائدها مهما كانت المستندات الواقعية أو القانونية التي تأسس عليها، ويتجه، في ضوء ما تقدم، رفض الاستئناف شكلا.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة استئنافياً:

أولاً: برفض الاستئناف شكلا.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الأولى برئاسة السيد : غ وعضوية المستشارين السيد ر اله والسيد و م و تلي علنا بجلسة يوم 23 ديسمبر 2020 بحضور كاتب الجلسات السيد ف الب المستشارة المقررة رئيس الدائرة

الد

م غ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: ا.د. الخ